مثل نون التثنية واما ما اجازه يونس والكوفيون
من دخول الخفيفة في فعل الاثنين وجماعة النسا
باقية على السكون عند يونس ومتحركة بالكسر عند
بعض وقد حمل عليه قوله تعالى ولا تتبعان بتخفيف
النون فلا يصلح للتعويل لمخالفة القياس واستعمال
الفصحا وهي ليست في تتبعان للتوكيد وتدخل انت
الفا بعد نون جمع المؤنث كما تقول اذهبنان
والاصل اذهبن فاذا دخلت الفا بعد نون جمع المؤنث
وقبل النون الثقيلة لتفصل تلك الالف بين
النونات الثلاث نون جماعة النسا والمدغمة
والمدغم فيها واختصوا الالف لخفتها ولا تدخلهما
اي فعل الاثنين وجماعة النسا النون الخفيفة
لا يقال اضربانْ ولا اضربنانْ لانه يلزم من دخولها
فيهما التقا الساكنين على غير حده وهما الالف
والنون وحينئذ لو حركتا لاخرجتا عن وضعهما
لانهما لا تقبل الحركة بدليل حذفهما في نحو اضرب القوم
والاصل اضربن دون تحريكهما قال الشاعر
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
اي لا تهينن والا لوجوب ان يقال لا تهنْ لانه نهي
فحذفت النون لالتقا الساكنين ولم تحرك ولو حذفت
الالف من فعل الاثنين لالتبس بفعل الواحد ولو حذفتها

من فعل

من فعل جماعة النسا الذي الى حذف ما زيد لغرض
هكذا ذكروه ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم من دخولها
في فعل جماعة النسا التقا الساكنين وهو ظاهر لانك
تقول اضربنَ فلو ادخلتها وقلت اضربنَانْ لا يكون
من التقا الساكنين في شي واشار ابن الحاجب الى
جوابه بان الثقيلة هي الاصل والخفيفة فرعها واذا دخلت
الالف مع الثقيلة فتلزم مع الخفيفة وان لم تجتمع
النونات ليلا يلزم للفرع مزية على الاصل الاتري
ان يونس حين ادخلها في فعل الاثنين وجماعة النسا
ادخل الالف وقال اضربانْ واضربنانْ دون اضربنْ
وفيه نظر لان اصالة الثقيلة انما هي عند الكوفيين
على ما نقل مع ان الفرع لا يجب ان يجري على الاصل
في جميع الاحكام ثم المناسبة المعاومة من قوانينهم
تقتضي اصالة الخفيفة لان التاكيد في الثقيلة
اكثر فالمناسب ان نعدل من الخفيفة اليها
ولما قال لانه يلزم التقا الساكنين على غير حده
كانه قيل ما حده ومتى يجوز فقال فان التقا الساكنين
انما يجوز اي لا يجوز الا اذا كان الاول من الساكنين
حرف مد وهو الالف والواو واليا سواكن وكان
الثاني منهما مدغما في حرف اخر نحو دابة
فان الالف والباء ساكنان والالف حرف مد واليا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)